قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٤

بالاذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال صيد الاسفنج بالمنطقة الغربية من المياه البحرية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ بشأن صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال صيد الاسفنج بالمنطقة الغربية من المياه البحرية المصرية الى السيد ن. ا. دياكو يانيس عن المدة التى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٤ وتنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وفقا للشروط الملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير الحربية
حسين الشافعى بكباشى (ا.ح)

عقد التزام حق صيد الاسفنج بالمنطقة الغربية من الميـاه البحرية المصرية

أنه فى يوم ..... قد تم إبرام هذا العقد بين الحكومة المصرية النـائب عنها وزير الحربيـة كطرف أول وبين ..... المعبر عنه فيما يلى بالملتزم كطرف ثان عن التزام حق صيد الإسفنج بالمنطقة الغربية من المياه البحرية المصرية التى تمتد من البحر الأبيض المتوسط فيما بين خط عمودى وهمى شمال الحدود الغربية للجمهورية المصرية وخط عمودى وهمى شمال طابية الأضا بالأنفوشى بالاسكندرية بموجب الشروط الآتية :

(بنـــد ١)

هـذا الالتزام لمدة موسم صيد واحد يبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٤ وينتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٤ وهذا الالتزام شخصى ولا يجوز للملتزم أن يتنازل عنه للغير بأى وجه من الوجوه بدون موافقة مصلحة السواحل والمصايد على ذلك مقدما .

(بنـــد ٢)

هذا الترخيص هو عن عدد من الرخص لا يزيد عن خمس عشرة رخصة جملة واحدة وكل رخصة تعـادل مركب اسكافندر أو مركب فرنيز أو ثمانية مراكب بالغوص العارى وثمانية مراكب صيد بالسهام ويجب ألا يزيد عدد طاقم كل مركب من مراكب الغوص العارى أو الصيـد بالسهام عن ثمانية أشخاص .

(بنـــد ٣)

مليم جنيـه

(ا) هذا الالتزام نظير مبلغ ..... فقط ..... عن موسم الصيد .

مليم جنيـه

(ب) دفع الملـــتزم إلى خزانة الحكومة مبلغ ..... فقط ..... أى ما يوازى ٢٥٪ من مقابل الالتزام تأمينا بغير فائدة لضمان تنفيذ الشروط الخاصة بهذا العقد وعلاوة

مليم جنيـه

على ذلك فانه قدم كتاب ضمان بمبلغ ..... فقط ..... وهو ما يوازى ٧٥٪ من مقابل الالتزام ضمانا للقيـام بسداد الأقساط المستحقة ويبقى هذا التأمين وكتاب الضمان إلى ما بعد مدة التعاقد بشهرين ولا يرد الملتزم إلا بعد ثبوت قيامه بكافة الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد .

مليم جنيه

(ج) يتعهد الملتزم بدفع مبلغ ..... فقط .....
وهو عبارة عن ٢٥٪ من مقابل الالتزام فى أول مايو
مليم جنيه
سنة ١٩٥٤ ومبلغ ..... فقط ..... أى
ما يوازى ٢٥٪ من مقابل الالتزام فى أول يونيه سنة ١٩٥٤
مليم جنيه مليم جنيه
ومبلغ ..... فقط ..... ومبلغ .....
فقط ..... أى ما يوازى ٥٠٪ من مقابل
الالتزام فى أول أغسطس سنة ١٩٥٤

(د) إذا تأخر الملتزم عن دفع أى قسط من الأقساط أو جزء منه فى ميعاد استحقاقه فيلتزم بدفع غرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير الى نهاية شهر الاستحقاق واذا لم يقم بسداد القسط المتأخر والغرامة حتى نهاية الشهر يخصم المستحق عليه بما فى ذلك الغرامة من التأمين وكتاب الضمان المنصوص عنهما بالفقرة (ب) من البند الثالث من هذا العقد ويجب على الملتزم فى هذه الحالة تكملة التأمين وكتاب الضمان فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك .

(بند ٤)

ممنوع صيد الاسفنج اذا كان حجمه أصغر من المقاسات الآتية:

هنى كوم ... ... قطره ١٢ سم
تركى كب ... ... قطره ٩ سم
زيموكا ... ... قطره ٩ سم

تعمل هذه المقاسات بواسطة حلقة خاصة لكل حجم معدة لهذا الغرض وهذه المقاسات تكون للاسفنج الطازج عند استخراجه من البحر أما اذا كان جافا أو مضغوطا فيعتبر أدنى مقاس للأنواع المختلفة أقل من المقاسات المذكورة بمقدار سنتيمترين بمجرد وجود آلات ممنوعة أو اسفنج أقل من الحجم المصرح بصيده فى احدى المراكب يعتبر مخالفة ويصير مصادرة الادوات والاسفنج وتباع ويضاف ثمنها لجانب الحكومة .

(بند ٥)

(ا) يتعهد الملتزم بأن يقدم مراكبه وأدوات الصيد وجميع الأجهزة الأخرى قبل البدء فى العمل بأسبوعين على الأقل الى قسم سواحل ميناء الاسكندرية أو ميناء مرسى مطروح للتفتيش عليها بمعرفة لجنة فنية من مندوبين من مصلحة السواحل والمصايد . والملتزم وحده مسئول عن مخالفة ذلك ولا تتحمل الحكومة أية مسئولية قبل أصحاب المراكب المرفوضة لأى سبب كما وأنه لا يصرح لأى مركب للبدء فى العمل إلا بعد المعاينة المذكورة واستيفاء الاجراءات الخاصة بمصالح الجمارك والموانى والمنائر والجوازات والجنسية .

(ب) يتعهد الملتزم بأن يقدم الى هذه المصلحة كشفا تفصيليا مبينا به أسماء وألقاب الغواصين والبحارة والعمال بالكامل المشتغلين بمراكب الصيد خاصة على أن تقدم هذه الكشوفات قبل البدء فى العمل .

(ح) يتعهد الملتزم بأن يكون لدى جميع أفراد وطواقم المراكب المشتغلة بالصيد شهادة تحقيق شخصية تثبت خلوهم من السوابق وللمصلحة كامل الحق فى عدم الموافقة على التصريح بتشغيل غير المرغوب فيهم صيانة للأمن ومنعا للتهريب واذا ثبت للمصلحة أن أحد عمال الملتزم أو الملتزم نفسه يشتغل بأعمال التهريب فيكون لها الحق فى الغاء الالتزام دون أن يكون للملتزم حق الرجوع عليها بأى تعويض مع حفظ حق المصلحة فى الرجوع عليه بكل ما يترتب على هذا الالغاء من اضرار .

(بند ٦)

(ا) على الملتزم أن يضع اللوحات الخشبية التى تصرف من مصلحة السواحل والمصايد بعد التفتيش على مراكب صيد الاسفنج ووجودها صالحة للاشتغال على مقدم كل مركب من الجانبين وعليها الأرقام التى تميزها وعلامة لتعيين نوعها ودرجتها ويجب المحافظة على هذه اللوحات وعدم تشويهها أو رفعها أو عمل أى طريقة أخرى لاخفائها عن الانظار وبعد الانتهاء من موسم الصيد يجب أن تعاد بحالتها سليمة والا كان الملتزم ملزما بدفع ثمنها الذى تقدره المصلحة .

(ب) على الملتزم أن يمسك فى كل مركب سجلا يوميا يبين فيه مواقع الصيد وأعماق الجهات التى يصطاد فيها وكذلك المدة التى يستغرقها كل غواص تحت سطح الماء فى كل دفعة وعدد قطع الاسفنج ونوعها . وعلى الملتزم تسجيل هذه البيانات عقب كل عملية من عمليات الغوص مباشرة وعليه تقديم هذه السجلات لضباط وموظفى الحكومة المكلفين بمراقبة عملية صيد الاسفنج .

(بند ٧)

الملتزم هو المسئول الوحيد عن كل تلف أو ضرر يحصل للمراكب وآلات وأجهزة الصيد أو الغوص وكافة الأدوات الأخرى وعن أية حادثة أو إصابة أو وفاة تحصل لأحد الغواصين أو البحارة فى كل مركب وكذلك عن كل ما من شأنه أن يحدث ضررا سواء كان ماديا أو جسمانيا لأحد أفراد طواقم هذه المراكب وفى حالة حدوث وفاة أو إصابة أو مرض لأحد الغواصين أو أفراد الطواقم بهذه المراكب فيجب على الملتزم أن يخطر فى الحال الجهة الادارية المختصة .

(بند ٨)

للصلحة أن تقوم بواسطة معهد الأحياء المائية أو أى جهة أخرى بتصريح منها بإجراء بحوث أو تجارب من أى نوع فى المناطق محل الالتزام أثناء مدة هذا العقد .

ولا يكون للملتزم أى حق فى الاعتراض أو الرجوع على المصلحة فى شىء بسبب ذلك .

كما أن للمصلحة حق استخدام عمال من طرفها على ظهر مراكب صيد الاسفنج أثناء اشتغالها بالصيد وذلك لجمع ورصد البيانات اللازمة لمسح مناطق الاسفنج والوقوف على حالة منابتها وليس للملتزم الحق فى الاعتراض أو الرجوع على الحكومة فى شىء .

كما وأنه يجب عليه أن يقدم كافة المساعدات والتسهيلات التى يطلبها حضرات الضباط والموظفين المنوط بهم التفتيش على مصايد الأسفنج فيما يختص بمعاينة الاسفنج المصيد ومقاسه وكذا فيما يختص بعمل التجارب بمعرفة الاخصائيين والفنيين .

(بند ٩)

يجب على الملتزم أن يتبع القوانين والقرارات الوزارية المعمول بها الآن والتى تصدر فى المستقبل بخصوص صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية وكذلك يجب عليه اتباع النصوص والقوانين واللوائح التى تصدر من قبل الحكومة وخصوصا مصلحة السواحل والمصايد وملاح الحدود وادارة الجوازات والجنسية وعليه أن يقوم بسداد كافة الرسوم التى تقررها الحكومة أو المجالس البلدية والقروية .

(بند ١٠)

لا تضمن المصلحة عدم وجود الغام من مخلفات الحرب فى أى جزء من منطقة صيد الاسفنج ولذلك فهى غير مسئولة عن ما صاه يحصل للمراكب أو طواقمها أو أدوات الصيد من جراء ذلك .

(بند ١١)

كل مخالفة لأحكام العقد ماعدا المواد المقرر لها عقوبات بموجب المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ والمادة (١٦) من القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ الخاصين بصيد الإسفنج فيلزم الملتزم بدفع المبلغ الذى تقرره مصلحة السواحل والمصايد بصفة غرامة بحيث لا تزيد على العشرين جنيها واذا لم يقم الملتزم بسداد قيمة هذه الغرامة تخصم قيمتها من التأمين خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك وفى هذه الحالة يجب عليه أن يكمل التأمين فى خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بذلك كتابيا فاذا انقضت هذه المهلة ولم يقم الملتزم بتنفيذ ذلك فيكون للمصلحة الحق فى إلغاء الترخيص بقرار يصدر منها و يعتبر نشر القرار بإلغاء العقد فى الجريدة الرسمية بمثابة إعلان الملتزم به إعلانا صحيحا و يقع الإلغاء بدون إخلال لما يكون اكتسبته المصلحة من حقوق قبل الملتزم بموجب هـــذا العقد ولا يحق له فى هذه الحالة المطالبة بأى تعويض .

(بند ١٢)

حررت هذه الشروط من نسختين تسلمت لكل طرف نسخة ما

الملتزم المرخص